كان قال صالحتك على الالف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا وكذا
فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان اصحهما الاشتراط
كلام شرح المنهج لمن هو في يده صوابه لمن هي اي العين في يده وقد يجاب
بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعي ومضي مدة امكان القبض
هنا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة تتوقف على القبول فقط بل
هو شرط للملك اي للزوم الهبة لان ملك الهبة يتوقف على القبض
مع كلام الشرح تساهل ولذا قال العكبري الوجه اسقاط هذه
الجملة اي بلفظ الهبة اي مع لفظ الصلح لكون من الواهب
بعد شرط سبق خصومة مثلا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبول لاجل
لفظ الهبة فتام [illegible] خصومة اذ تقدم وهنا نصف العين الذي
ادعاه كالدار مثلا وصالحتك على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك الخ
صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج
شرطه بلفظ سبق خصومة اي وقد قال الشيخ اي فيه نظر
فراجعه وشبهها كالاعطاء لعدم الثمن اي لان العين كلها
للمقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والثمن بعضه
وهو محال اه ابن حجر ويصح بلفظ الابراء ثم ان اقتصر
على ذلك كفى مطلقا اي سواء سبق هناك خصومة ام لا فان قال
بعده وصالحتك على الباقي اشترط سبق خصومة والا لم يصح
الصلح ولم يبرا لان الكلام كله جملة واحدة فاعتبر بآخره بخلاف
ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبرا اه شوبري لا يشترط
القبول ولو مع لفظ الصلح والحاصل ان الصور ثلاثة ان اقتصر
على لفظ الابراء ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط
القبول في هاتين وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول
على الاصح كما يذكره الشارح اي انه قلنا انه تمليك
توقف على القبول والا فلا على خلاف المذهب والا فالمذهب عدم
لوقفه

توقفه على القبول مطلقا كما قاله الشارح قوله لم يجب عليك ان
المناسب ان يقول عليها لانه عائد الى المعاوضة وقد يذكرها باعتبار ٢٨٢
الصلح كما اشار اليه الشارح في غير ذلك كالخيار بانواعه الثلاثة
والتولية والاشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع فيوضع ايضا
فيجري فيه ما تقدم واشتراط التقابض والتساوي ان كان
ربويا كما مثل به واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان
التحالف عند الاختلاف هو سلم اي حقيقته اذ كان بلفظه
كان تقول صالحتك من الدار على عبد في ذمتك صفته كذا وكذا
سلما فالاصح بطلانه نعم هو كناية في البيع قال الشيخان
في المنهج وسمي بيعا كصالحتك من الدار على هذا الثوب
او من الالف الذي عليك على هذه الدراهم والاجارة كخدمتها
هو كان صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة
للعين المدعاة بغيرها لغيره او صالحتك من الدار بخدمة
عبدك هذا الى سنة فيكون اجارة لغير العين المدعاة بها من
غيره والعارية اي مؤبدة او مطلقة كصالحتك من سكنى
الدار سنة عليها او من سكنى الدار عليها فله الرجوع متى شاء
والهبة كصالحتك من الدار على نصفها مثلا والسلم
لتقدم عقبة قريبا ومثلا والابراء كذلك ام ر والمعاوضة
من دم العمد فقد تقدم في كلام الشيخ صورها مثلا اي في
قدره وصفته وسيأتي محترزه لقوله قريبا ولو صالح من عشرة
حالة وصفة المحلول لا يصح الحاقها لواحد هذه وذكرها
بعد التاسع كان انسب فتأمل والطريق بينهما اي بين الحا
الحاليين تحت الصفة ولهم عنه بالشارع مهما امتراد فان
وقيل بينهما اي بينهما العموم والخصوص المطلق
فكل شارع طريق وليس كل طريق شارعا ويذكر ويؤنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)